

وزارة التجارة والصناعة والاستثمار

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٢/٥/٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير المشار إليه :

م	الصف	شروط الاستيراد
١٠	اللمبات الزئبق واللمبات الأخرى وأجزاؤها ، الكابح الإلكتروني وكابح الصوديوم وأجزاؤها ، البلاست العادى وأجزاؤه ، القوابس والمقابس وأجزاؤها (بريزة كهربائية - مفتاح كهربائى) ، أستارتر «بادة» التشغيل ، دواية كهربائية ، المحركات الكهربائية وأجزاؤها (محركات الكسرية - محركات القدرة) ، القواطع وأجزاؤها (قواطع تيار كهربى جهد منخفض - قواطع منزلية) ، مشترك كهربى ،	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات .

٢	الصف	شروط الاستيراد
	أجهزة التليفزيون والإلكترونيات وأجزاؤها ، الكابلات الكهربائية ، قاعدة أسترتر ، السخانات الفورية وأجزاؤها ، التكييفات وأجزاؤها .	

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٥/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة والاستثمار

منير فخرى عبد النور